اوصافه فهذا الجمع لا يرد عليه شي ثم رايت في كلام بعض شراح
المصابيح ما يؤيد هذا الجمع فانه قال بعد نقل الاختلاف
في مقدار شعره صلى الله عليه وسلم هذا بحسب اختلاف
الازمان فانه صلى الله عليه وسلم لم يحلق راسه في سني الهجرة
الا عام الحديبية ثم عام عمرة ثم عام حجة الوداع فليعتبر
الطول والقصر منه بالمسافاة الواقعة في تلك الازمنة واقصر
تلك الازمنة ما كان بعد حجة الوداع فانه توفي بعد حلق راسه
بثلاثة اشهر انتهى كلامه وقال الشيخ ابن حجر في شرح صحيح البخاري
في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر البخاري الاختلاف
في حديث البرا انه قال له شعر يبلغ شحمة اذنيه وله شعر يبلغ
منكبيه واجيب بان المراد معظم شعره كان عند شحمة اذنيه
وما استرسل منه متصل الى المنكبين او يحمل على حالين وفي
حديث هند بن ابي هالة عند الترمذي وغيره فلا يجاوز شعره
شحمة اذنيه اذا هو وفره فهذا القيد يؤيد الجمع المتقدم وقال
في اواخر كتاب اللباس في باب الجعد في حديث البرا ايضا ما
والاختلاف فيه بقوله شحمة اذنيه والى منكبيه قد جمع ابن بطال
بين اللفظين المختلفين في الحديث بان ذلك اخبار عن وقتين
فكان اذا اغفل عن تقصيره بلغ قريب المنكبين واذا قصره لم
يجاوز الاذنين انتهى وتقدم ما فيه قال وقد جمع غيره
بان الثاني كان اذا اعتمر فقصر والاول في غير تلك الحالة
قال وفيه بعد ثم ان هذا الجمع يصلح لو اختلفت الاحاديث واما
هنا فاللفظان وردا في حديث واحد متحد المخرج وهما من رواية
ابي اسحق عن البرا فالاولى الجمع بينهما بالحمل على المقاربة
وتقدم في المناقب انه في رواية يوسف بن اسحق بن ابي اسحق
ما يجمع بين الروايتين ولفظه له شعر يبلغ شحمة اذنيه الى منكبيه
وحاصله

وحاصله ان الطويل منه يصل الى المنكبين وغيره الى شحمة الاذن
كذا قاله في اول الباب المذكور وقال بعد ذلك بورقة ما دل
عليه الحديث من كون شعره صلى الله عليه وسلم كان الى قرب منكبيه
كان غالب احواله وكان ربما طال حتى يصير ذوابة ويتخذ منه
عقايص وضفاير كما في حديث ام هاني طال حتى صار ذوايب
مضفرة اربع عقايص وهذا محمول على الحالة التي يبعد عهده
بتعهد شعره فيها وهي حالة الشغل بالسفر ونحوه وقد اخرج
ابو داود والنساي وابن ماجة من رواية عاصم بن كليب عن
ابيه عن وايل بن حجر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ولي شعر
طويل فقال ذباب ذباب فرجعت فجززته ثم اتيت من الغد
فقال اني لم اعنك وهذا احسن والله اعلم

باب ما جا في ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال في النهاية الترجل والترجيل
تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه والمرجل والمسرح المشط اذا مشطه
بما او دهن ليلين ويرسل الثائر ويمد المنقبض انتهى قال الشيخ
ابن حجر قال ابن بطال الترجيل تسريح شعر الراس واللحية ودهنه
وهو من النظافة وقد ندب الشرع اليها وقال الله تعالى خذوا
زينتكم عند كل مسجد واما حديث النهي عن الترجل الا غبا فالمراد
به ترك المبالغة في الترفه وقد روى ابو امامة بن ثعلبة رفعه البذاذة
من الايمان انتهى كلام ابن بطال قال الشيخ وهو حديث صحيح رواه
ابو داود والبذاذة بموحدة ومعجمتين رثاثة الهيئة والمراد بها
هنا ترك الترفه والتنطع في اللباس والتواضع فيه مع القدرة لا
بسبب جحد نعم الله تعالى واخرج النساي من طريق عبد الله بن
بريدة ان رجلا من الصحابة يقال له عبيد قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينهى عن كثير من الارفاه بكسر الهمزة وبفا واخره
ها التنعم والراحة ومنه الرفه بفتحتين اقول هكذا نقل الشيخ الحديث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)